كتاب الوافي

تأليف

المحدث الفاضل الخبير الحاذق

المولى محمد محسن الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

٢١

كتاب النكاح والطلاق والولادات

٣٧ ـ باب صفة لبن الفحل ٢٤٣
٣٨ ـ باب أنّه لا رضاع بعد فطام ٢٥٣
٣٩ ـ باب أنّه لا تصدّق مدّعية الرّضاع أو حرمه أُخرىٰ إلاّ ببيّنة ٢٥٧
٤٠ ـ باب نكاح القابلة ٢٦١
٤١ ـ باب نكاح المطلّقة على غير السّنّة ٢٦٥
٤٢ ـ باب ما يحرم من الإماء وتحلّ ٢٧٣
٤٣ ـ باب سائر المحرّمات ٢٧٧
٤٤ ـ باب باب تحليل المطلّقة لزوجها ٢٨٧
٤٥ ـ باب أنّ لكلّ قوم نكاح ٢٩٣
٤٦ ـ باب عدد ما أحلّ الله سبحانه للأحرار من النّساء ٢٩٥
٤٧ ـ باب عدد ما أحلّ الله سبحانه للمماليك من النّساء ٣٠١
٤٨ ـ باب عدد ما أحلّ الله سبحانه من متعة النّساء ٣٠٥
٤٩ ـ باب ما أحلّ الله سبحانه للنّبي (ص) من النّساء ٣٠٩
٥٠ ـ باب ما خُصّت به فاطمة عليها السلام في التّزويج ٣١٠
٥١ ـ باب النّوادر ٣١٧

أبواب وجوه النّكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها ٣٢٣
٥٢ ـ باب وجوه النّكاح ٣٢٩
٥٣ ـ باب الحثّ على اتّخاذ السراري ٣٣٣
٥٤ ـ باب إثبات المتعة وثوابها ٣٣٥
٥٥ ـ باب كراهيّة المتعة مع الإستغناء والشّين ٣٤٧
٥٦ ـ باب التمتّع بغير العفيفة والعارفة ٣٤٩
٥٧ ـ باب إنّها مصدّقة على نفسها ٣٥٥

٥٨ ـ باب التمتّع بالأبكار وما يوجب منه العار ٣٥٧
٥٩ ـ باب التمتّع بالإماء ٣٦٥
٦٠ ـ باب التمتّع بالذّمّيّة ٣٦٩
٦١ ـ باب النّظر لمن أراد التّزويج ٣٧١
٦٢ ـ باب التعريض بالخطبة لذات العدّة ٣٧٥
٦٣ ـ باب القول عند إرادة التّزويج ٣٧٩
٦٤ ـ باب وقت التّزويج ٣٨١
٦٥ ـ باب خطبة التّزويج ٣٨٧
٦٦ ـ باب وليمة التّزويج والتهنئة ٤٠١
٦٧ ـ باب وليّ العقد على الأبكار ٤٠٥
٦٨ ـ باب وليّ العقد على الصّغار ٤١٣
٦٩ ـ باب من له التّزويج بغير وليّ وتوكيلها الزّوج في العقد ٤٢٥
٧٠ ـ باب اختلاف الأب والجدّ في التّزويج ٤٣٥
٧١ ـ باب اختلاف غير الأب والجدّ ٤٣٩
٧٢ ـ باب تزويج المريض ٤٤٣
٧٣ ـ باب الإشهاد في التّزويج ٤٤٥
٧٤ ـ باب المهر والسّنّة فيه ٤٤٧
٧٥ ـ باب مهر فاطمة صلوات الله عليها ٤٥٥
٧٦ ـ باب تفويض المهر وإبهامه وأدناه ٤٥٩
٧٧ ـ باب من لم يسمّ مهراً ٤٦٥
٧٨ ـ باب جواز أن يجعل المهر تعليماً أو عتقاً ٤٧٣
٧٩ ـ باب تنصيف المهر بالطّلاق قبل الدخول إلاّ مع العفو، وانّ العفو لمن؟ ٤٨٧

ـ ٥٤ ـ
باب
إثبات المتعة وثوابها

٢١٣٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال «نزلت في القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ[1]»[2].

٢١٣٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٤٨) النّيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطّاب ما زنىٰ إلاّ شقي»[3].

بيـــان:

يعني صلوات الله عليه أنّه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة، تارة

١. النّساء / ٢٤.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٧٩ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨٠ بهذا السند أيضاً.

يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم أنا محرِّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النِّساء.

وأُخرىٰ بقوله: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم أنا محرِّمهنّ ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النِّساء، وحيّ على خير العمل في الأذان.

وتمكّن نهيه من قلوب النّاس لندبت النّاس عليها ورغبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزِّنا فما زنىٰ منهم إلا قليل.

قال محمّد بن ادريس الحلّي في سرائره: هو بالشين والفاء مقصوراً أي قليل قال، وبعضهم يصحّفها بالقاف والياء المشدّدة والأوّل هو الصحيح، إنتهىٰ كلامه.

وقال في النهاية في حديث ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلاّ رحمة رحم الله بها اُمّة محمّد صلّى الله عليه واله وسلّم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزِّنا. إلاّ شفي أي إلاّ قليل من النّاس، من قولهم غابت الشّمس إلاّ شفي أي إلاّ قليلاً من ضوئها عند غروبها.

وقال الأزهري: أي أن يشفىٰ أي يشرف على الزِّنا ولا يواقعه فأقام الإسم وهو الشفىٰ مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء.

٢١٣٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما نزلت فَمَا اَسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ ـ الى أجل مسمّىٰ ـ فَآتُوهُنَّ اُجورَهُنَّ فَرِيضَةً[1]».

بيـــان:

هذا ممّا رواه العامّة أيضاً عن ابن عبّاس وابن جبير وأُبيّ بن كعب وابن

١. النِّساء / ٢٤.

مسعود وجماعة كثيرة.

وروى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أُبيّ، فرأيت فيه **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهنَّ الَىٰ اَجلٍ مُسمّىٰ**[1].

٢١٣٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير اللّيثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النّساء؟ فقال «أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم فهي حلال الى يوم القيامة»، فقال: يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهىٰ عنها؟! فقال «وإن كان فعل؟».

قال: فإنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فهلمّ أُلاعنك أنّ القول ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأنّ الباطل ما قال صاحبك»، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك وبناتك وأُخوتك وبنات عمّك يفعلن ذلك؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكره نساءه وبنات عمّه[2].

٢١٣٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السّنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[3]».

١. إشارة الى آية ٢٤ من سورة النّساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن رباط، عن حريز، عن البصري قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «عن أي المتعتين تسأل؟»، قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النِّساء، أحقّ هي؟ فقال «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَرِيضَةً[1]»، فقال أبو حنيفة: والله لكأنّها آية لم أقرأها قطّ.

٢١٣٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٥٠) عليّ رفعه قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمّد بن النّعمان صاحب الطّاق، فقال له: يا با جعفر ما تقول في المتعة، أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك [أن] يستمتعن ويكسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللنّاس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النّبيذ، أتزعم أنّه حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نبّاذات فيكسبن عليك؟»، فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثمّ قال: يا با جعفر إنّ الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد جاءت بنسخها.

فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إنّ سورة سأل سائل[2] مكّيّة وآية المتعة

١. النِّساء / ٢٤.

٢. قوله «إنّ سورة سأل سائل مكّيّة...» إستدلال بالخبر المتواتر والعقل وما يتوهّم الناشئ انّ ما روي في كون السور مدنيّة أو مكّيّة منقوله من طرق العامّة ولا عبرة بها، وكذلك سائر ما يتعلّق بالقرآن منقول منهم بل قيل لا نعلم كون آيات القرآن ←

مدنيّة وروايتك شاذّة رديّة، فقال أبو حنيفة: وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: قد ثبت النّكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج بامرأة من أهل الكتاب ثمّ توفّي عنها، ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النّكاح بغير ميراث، ثمّ افترقا.

بيـــان:

أبو جعفر هذا هو محمّد بن علي بن النّعمان البجلي الأحول الملقّب بمؤمن الطّاق وشاه الطّاق وصاحب الطّاق والمخالفون يلقّبونه بشيطان الطّاق. روي عن السجّاد والباقر والصّادق عليهم السلام كان ثقة، متكلّماً، حاذقاً، حاضر الجواب.

وعن الصّادق عليه السلام أنّه قال «أربعة أحبّ النّاس إليّ أحياءً وأمواتاً». وعدّه منهم وتعدّيه الكسب بعلى لعلّه لتضمين معنى الإنفاق ونحوه، والآية التي في سأل سائل هي قوله سبحانه **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰفِظُونَ* إِلاّ عَلَى اَزْواجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ**[1]، وكأنّه لم يعرف أنّ المتمتّع بها من جملة الأزواج ولمّا تحدس منه الطاقي أنّه لا يقبل منه هذا عدل الى جواب آخر وهو تأخّر نزول آية الإباحة عن آية التحريم والعائد في بنسخها راجع الى المتعة لا الآية.

→

بهذا الترتيب الموجود، ولا نعلم مكّيّها من مدنيّها وأمثال ذلك كلّه ضعيف؛ لأنّ المتواتر حجّة من أي طريق كان، وقد ذكرنا في آخر كتاب الصّلوة إنّ سور القرآن الكريم تألّفت بأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله في عهده، فراجع، واحتمال إرادة الإلزام فقط بعيد جداً. «ش».

١. المؤمنون / ٥ ـ ٦.

٢١٣٣٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٥٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليَّ في ذلك نذراً وصياماً، ألا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية، قال: فقال لي «عاهدت الله أن لا تطيعه[1]، والله لئن لم تطعه لتعصينه»[2].

بيـــان:

قد مضىٰ هذا الحديث في أبواب النذور من كتاب الصّيام باسناد آخر من التهذيب «ولم يكن بيدي» في بعض النسخ ولكن بيدي «من القوّة» أي الاقتدار من جهة المال «ما أتزوّج في العلانية» يعني بالعقد الدائم فانّه يحتاج الى الإعلان والإشهاد وكثرة المال بالإضافة الى المتعة.

٢١٣٣٣ ـ ٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٨) جميل بن صالح قال: إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام: انّه يدخلني من المتعة شيء وقد

١. قوله «عاهدت الله أن لاتطيعه...» كلّ عهد وشرط ونذر وحلف يحرم حلالاً في الجملة، مثلاً إذا نذرت صوم يوم الخميس، حرم عليك الإفطار، فليس تحريم كلّ حلال بالعهد وأمثاله محظوراً، وإنّما يمنع إن منع ارتكاب الحلال مطلقاً في العمر كارتكاب الحرام، فإذا نذر صوم الدّهر كان حراماً لأنّه يصير الإفطار بالنسبة اليه كالحرام التكليفي، وكذلك إن عهد أن لا يتزوّج يوماً أو يومين لايصير حراماً ولا يصدق عليه إنّه تحريم حلال، بخلاف ما أن عهد ترك التّزوّج مطلقاً لأنّ المتبادر من التحريم أن يصير كسائر المحرّمات الأصليّة لا يرتكب مدّة العمر أبداً. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.

حلفت أن لا أتزوّج متعة أبداً، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إنّك إذا لم تطع الله فقد عصيته».

بيـــان:

«شيء» أي شكّ وشبهة أو أذىً من النّاس أو خوف من الأعداء والجواب على الأوّل ظاهر وعلى الآخرين يرجع اللّوم على الحلف والتأييد.

٢١٣٣٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد بن أحمد[١]، عن عليّ بن الحكم، عن بشير بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرِّجال فلم أُزوّجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرِّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله عزّ وجلّ في كتابه وبيّنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في سنّته فحرّمها زفر فأحببت أن أُطيع الله عزّ وجلّ فوق عرشه وأُطيع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأعصي زفر فتزوّجني متعة.

فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال «افعل، صلّى الله عليكما من زوج».

بيـــان:

«زفر» كناية عن عمر، ويتكرّر في كلام الشيعة، «من زوج» بيان للإبهام الواقع في علّة الدّعاء كما يُقال عزّ من قائل.

٢١٣٣٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب،

[١] في الكافي المطبوع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن تُرجم، فأُخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبىٰ أن يسقيني إلاّ أن أُمكّنه من نفسي، فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج وربّ الكعبة».

بيـــان:

إنّما كان تزويجاً لحصول الرّضا من الطرفين ووقوع اللّفظ [1] الدّال على النّكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر وتعيينه والمرّة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل، وقد ورد هذا الخبر بنحو آخر مضىٰ ذكره في أبواب الحدود في كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفي.

٢١٣٣٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٨) قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ جُعل في الزّنا أربعة من الشّهود وفي القتل شاهدين؟ قال «لأنّ الله تعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها تستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأُتي عليكم وقلّما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد».

بيـــان:

«لأُتي عليكم» أي لأصبتم بمصيبة الحدّ.

١. قوله «وقوع اللّفظ الدّال على النّكاح» ليس في الخبر لفظ دال على النّكاح ولكن لابأس بأن يحمل على انّ اللّفظ صدر منهما ولم ينقل الينا. ويحتمل أن يراد به أنّه كالتّزويج لمكان الضرورة وحفظ النفس «س»

٢١٣٣٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٣) قال الصّادق عليه السلام «ليس منّا من لم يؤمن من بكرّتنا ويستحلّ متعتنا».

بيـــان:

«الكرّة» الرّجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم صلوات الله عليهم لينصروه كما مضىٰ بيانه في كتاب الحجّة ويستحلّ في حيز النفي مجزوماً معطوفاً على يؤمن.

٢١٣٣٨ ـ ١٤ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٣) رُوي أنّ المؤمن لا يكمل حتّى يتمتّع.

٢١٣٣٩ ـ ١٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٤) قال الرضا عليه السلام «المتعة لا تحلّ إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها».

٢١٣٤٠ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتمتِّع ثواب؟ قال «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالىٰ وخلافاً على من أنكرها لم يكلِّمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده اليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره»، قلت: بعدد الشعر؟ قال «نعم، بعدد الشعر».

٢١٣٤١ ـ ١٧ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠١) وقال أبو جعفر عليه السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أُسري به الى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله تعالى يقول: إنّي قد

غفرت للمتمتّعين من أُمّتك من النّساء»

٢١٣٤٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٢) بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتعة، فقال «إنّي لأكره الرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يقضها».

٢١٣٤٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٥) الحديث مرسلاً، وقال: لم يأتها بدل: لم يقضها، وزاد فقلت: فهل تمتّع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: نعم، وقرأ هذه الآية وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ـ الى قوله ـ وَأَبْكَاراً[1].

بيـــان:

«الخلّة» الخصلة.

٢١٣٤٤ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٦) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله تعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة».

بيـــان:

وجه الإشتراك هو النّشاط الحاصل للطّبائع من كلّ منهما.

١. التحريم / ٣ ـ ٥

٢١٣٤٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجواز[١]، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة».

بيـــان:

قال في التهذيب: هذه الرواية وردت مورد التّقيّة وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكلّ من سمع الأخبار إنّ من دين أئمّتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج الى الإطناب فيه.

وقال في الإستبصار: الوجه في هذه الرواية أن تحملها على التّقيّة لأنّها موافقه لمذاهب العامّة والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقّة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذّة.

أقول: نسبة التّقيّة الى أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللّفظ لا يخلو من بُعد وإنّما تستقيم إذا نسبت الى بعض الرّواة في وضع الحديث إن قيل أنّ عمر كان مصرّحاً بحلّها في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز أن يتوجّه غرض بعض مواليه الى صرف مثل هذا الطّعن عنه بنسبته التحريم الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فيتّقي كما مضىٰ في مناظرة أبي حنيفة ومؤمن الطّاق، وقال في الفقيه: أحلّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المتعة ولم يحرّمها حتى قبض، وقرأ ابن عبّاس **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ـ الى أجلٍ **مُسَمّىٰ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**[٢]، وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة هذا كلامه.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيبين: أبي الجوزاء وهو الصحيح، والرّجل هو المنبه بن عبدالله السّعدي. صحيح الحديث

٢. النساء ٢٤

ـ ٥٥ ـ
باب
كراهيّة المتعة مع الإستغناء والشّين

٢١٣٤٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٢) الثلاثة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المتعة فقال «وما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها؟»، قلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال «هي في كتاب عليّ عليه السلام»، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال «وهل يطيبه إلاّ ذاك؟».

بيان:

أي نزيدها في المهر وتزداد في الأجل.

٢١٣٤٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٢) عليّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتّزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنىٰ عنها بالتّزويج، فهي مباح له إذا غاب عنها».

٢١٣٤٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون قال: كتب

أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه «لا تلحّوا على المتعة، فإنّما عليكم إقامة السُّنّة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرّئن ويدعون على الآمر بذلك ويلعنون [ويلعنّنا ـ خ ل]».

٢١٣٤٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المتعة «دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرىٰ في موضع العورة، فيحمل على ذلك صالحي اُخوانه وأصحابه».

بيـــان:

«في موضع العورة» أي حيث يكون شيئاً عليه وعاراً وعيباً فانّ منازل اللّواتي يمتّعن أنفسهنّ الرِّجال تكون غالباً في مواضع لا يليق بالصّلحاء أن يروا فيها ولا ينبغي لهم أن يقيموا بها «فيحمل ذلك» أن يحكي ويروي.

ـ٥٦ـ
باب
التّمتّع بغير العفيفة والعارفة

٢١٣٥٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) محمّد، عن أحمد

(التهذيب ـ ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٥) السّرّاد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام انّه سئل عن المتعة فقال «إنّ المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انّهنّ كنّ يومئذ يؤمنّ واليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهنّ».

بيـــان:

يؤمنّ إمّا بكسر الميم من الإيمان بمعنىٰ ايمانهنّ بحلّ المتعة وأمّا بفتحها من الأمانة بمعنىٰ صيانة أنفسهنّ عن الفجور أو عن الإذاعة الى المخالفين.

٢١٣٥١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٥٣) عنه، عن أحمد، عن العبّاس بن موسىٰ،

عن اسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها ـ يعني المتعة ـ فقال لي «حلال، ولا تزوّج إلاّ عفيفة، إنّ الله جلّ وعزّ يقول الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حٰفِظُونَ[1]، فلا تضع فرجك حين لا تأمن على دراهمك»[2].

بيـــان:

كأنّ المراد أنّها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحلّ للأمانة على الدراهم، فربّما يذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل أو أنّها لمّا لم تكن محلّاً للأمانة على الدراهم، فهي أحرى أن لا تكون أمينة على الفرج وإيداع النّطفة لديها. فربّما تخون[3] وتزني.

٢١٣٥٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٧) ابن عيسىٰ، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٧) ابن بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال «أتجحده اعظاماً لذلك؟»، فقال الرّجل: فإنّي اتّهمها، فقال «لا ينبغي لك أن تتزوّج إلاّ مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول **الزَّاني لاَ يَنْكِحُ اِلاَّ زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا اِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ**

١. المؤمنون / ٥، المعارج / ٢٩.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.
٣. فربّما يكون منها ولد السوء ـ الوافي المخطوط.

وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ[١] ».

بيـــان:

قوله «فشدّد» من كلام الرّاوي يعني شدّد الإمام عليه السلام في انكار الولد لما استفرس من السائل ذلك قوله «أتجحده» في الفقيه[٢] أيجحد وكيف يجحد، وقوله اعظاماً متعلّق بقال أي قال ذلك على وجه الإعظام للإنكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتديّنة المنقادة لما زعمته حقّاً، وفي الفقيه إلاّ بمأمونة مكان إلاّ مؤمنة، وليس فيه ولا في التهذيب أو مسلمة.

٢١٣٥٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) العدّة، عن البرقي، عن[٣]

(الفقيه ـ ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٦) داود بن اسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «نعم، إذا كانت عارفة»، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال «فاعرض عليها، وقل لها، فإن قَبِلَت فتزوّجها وإن أبت أن ترضىٰ بقولك فدعها، وإيّاكم والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج».

قلت: وما الكواشف؟ قال «اللّواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويُؤتين»، قلت: فالدّواعي؟ قال «اللّواتي يدعون الى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد»، قلت: فالبغايا؟ قال «المعروفات بالزّنا»، قلت: فذوات الأزواج؟ قال «المطلّقات على غير السّنّة».

١. النّور / ٣.

٢. في الفقيه المطبوع: يجحد، وكيف يجحد.

٣. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٨ بهذا السند أيضاً. وفيه عن داود بن سرحان الحذّاء، وهو غير صحيح.

٢١٣٥٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد ابن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرّجل أن يتمتّع منها يوماً أو أكثر؟ فقال «إذا كانت مشهورة بالزّنا فلا يتمتّع منها ولا ينكحها»[١].

٢١٣٥٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٥٤) الثلاثة رفعه، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوّجها الرّجل متعة؟ قال «يتعرّض لها فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل[٢]».

٢١٣٥٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٥: ٤٦٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة متعة أيّاماً معلومة فتجيئه في بعض أيّامها فتقول: إنّي قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرّت له ببغيها؟ قال «لا ينبغي له أن يطأها».

٢١٣٥٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٠) محمّد بن أحمد، عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأل عمّار أبا عبدالله عليه السلام[٣] عن الرّجل يتزوّج الفاجرة متعة قال «لا بأس وان كان التّزويج الآخر فليحصّن بابه».

١. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل» هذا صريح في عدم الاكتفاء بالتراضي في عقد المتعة، بل عدم الاكتفاء بكل لفظ إلاّ أن يكون دالاً على إنشاء المعنى الشرعي وفي معناه أخبار أُخر، ولولا ذلك لم يتحقّق الزّنا إلاّ مع الإكراه. «ش».
٣. في التهذيب المطبوع: سأل عمّار وأنا عنده عن الرّجل... الخ.

بيـــان:

ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتّزويج الآخر هو الدّائم.

٢١٣٥٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٩) السّرّاد، عن اسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فقال «رفعت راية»، قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: فقال «نعم، تزوّجها متعة».

قال: ثمّ أصغىٰ الى بعض مواليه وأسرّ اليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه، فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبدالله عليه السلام؟ قال: فقال لي «ليس هو شيء تكرهه»، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنّما قال لي «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنّما يخرجها من حرام الى حلال».

بيـــان:

كُنَّ يرفعن الرّايات ليعرفن بذلك ويشتهرن فيختلف النّاس اليهنّ، «أصغىٰ» أي مال والتفت وإنّما لم يكن عليه في تزويجها شيء إذا حصّنها ومنعها من الفجور.

٢١٣٥٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة لم يقبل منه».

ـ ٥٧ ـ
باب
انّها مصدّقة علىٰ نفسها

٢١٣٦٠ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال «ليس هذا عليك إنّما عليك أن تصدّقها في نفسها».

٢١٣٦١ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) العدّة، عن ابن عيسىٰ، عن الحسين، عن فضالة، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال «نعم، هي المصدّقة على نفسها».

٢١٣٦٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٣٩٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

السلام... الحديث مثله[١].

٢١٣٦٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن فضل مولىٰ محمّد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنّي تزوّجت امرأة متعة فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال «وَلِمَ فَتّشت؟!».

٢١٣٦٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٣) عنه، عن النخعي، عن مهران بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلاناً تزوّج امرأة متعة فقيل أنّ لها زوجاً فسألها، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وَلِمَ سألها؟».

٢١٣٦٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النّهدي، عن البزنطي ومحمّد بن الحسن الأشعري، عن محمّد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرّجل يتزوّج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، قال «ما عليه، أرأيت لو سألها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٦ بهذا السند مثله.

ـ ٥٨ ـ
باب
التمتّع بالأبكار وما يوجب منه العار

٢١٣٦٦ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٢) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٢) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج البكر[1] متعة، قال «يكره للعيب علىٰ أهلها».

١. قوله «في الرّجل يتزوّج البكر...» لعلّ الرّاوي كان يزعم عدم جواز التّمتّع بالبكر ولو بإذن أبيها، فردّ عليه السلام: ولا يدل على جوازه بغير إذن أبيها إن كان له أب وكذلك أربعة أخبار بعده، قال السلطان ـ رحمه الله ـ: يشمل هذا الخبر من لها أب من دون إذنه ومن ليس لها، بل مع وجود الأب والإذن أيضاً، وقيّد بعض الأصحاب الكراهة بمن ليس لها أب سلطان «ره». وأقول لا مضايقة عن الكراهة وإن أذن أبوها، ولكن مع عدم إذنه فالأصحّ عدم صحّة المتعة كما يجيء إن شاء الله تعالىٰ

٢١٣٦٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) محمّد، عن ابن عيسىٰ وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بأن يتمتّع بالبكر مالم يفضّ اليها كراهيّة العيب علىٰ أهلها».

٢١٣٦٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٥: ٤٦٢) الثلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوّجها الرّجل متعة؟ قال «لا بأس مالم يقتضّها».

٢١٣٦٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع من الجارية البكر، قال «لا بأس بذلك مالم يستصغرها».

٢١٣٧٠ ـ ٥ (الفقيه ـ ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١١) ابن أسباط، عن محمّد بن عذافر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التّمتّع بالأبكار فقال «هل جعل ذلك إلاّ لهنّ؟ فليسترنّ به وليستعففنّ».

٢١٣٧١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٦) محمّد بن أحمد، عن موسىٰ ابن عمر بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن رواه[1]

١. قوله «عمّن رواه حديث مرسل لا حجّة فيه» وقد روى أخبار تدلّ على جواز التمتّع بالأمة من غير إذن مولاها، والحق أن يعرض عن جميعها، وقد روى في بعض الروايات ـ كما يأتي ـ جواز التمتّع بأمة المرأة بغير إذن مولاتها، ولا يجوز بأمة الرجل. ←

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال «نعم، واتّق موضع الفرج»، قال: قلت: وإن رضيت بذلك، قال «وإن رضيت فإنّه عار على الأبكار».

٢١٣٧٢ـ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٧) بهذا الإسناد، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التّمتّع بالأبكار اللّواتي بين الأبوين، فقال «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1]».

بيـــان:

«القشب» ما لا خير فيه.

٢١٣٧٣ـ٨ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٨) أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التّمتّع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها[2]، قال «لا بأس مالم يقتضّ ما هناك لتعفّ بذلك».

→

وهذه كلّها مبالغة في توسعة المتعة مخالفة العامّة أوجبت أوهام بعض الرواة، فلا يجوز نكاح أمة إلاّ بإذن مواليها رجلاً أو إمرأة، وكذلك نكاح البكر بغير إذن أبيها. «ش».

١. قوله «ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب» ناظر إلى أصل المتعة، فإنّ العامّة ينكرون أصلها ولا يفرّقون بين البكر والثيب، وهذا الخبر أيضاً مرسل ولعلّه الخبر السابق بعينه بلفظ آخر، وليس فيه التصريح بعدم إذن أبيها، ولعلّ الزيادة في الرواية الأُولىٰ من أوهام الراوي استنبطه فرواها بالمعنىٰ على ما فهمه. «ش».

٢. قوله «بلا إذن أبويها» هذا أيضاً خبر أبي سعيد السابق بعينه، إلاّ إنّه صرّح هنا بالحبس. وفي الرواية الأُولى عمّن رواه. وفي الثانية سئل والكلام فيه كالكلام في الأُولى. والظاهر أنّ بعض الرواة نقلها بالمعنىٰ على ما فهم. «ش».

٢١٣٧٤ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٠) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن ابراهيم بن محمّد الخثعمي[١]، عن محمّد

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩١) محمّد بن يحيىٰ الخثعمي، عن محمّد قال: سألته عن الجارية يتمتّع بها الرّجل؟ قال «نعم، إلاّ أن تكون صبيّة تخدع»، قال: قلت: أصلحك الله كم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال «بنت عشر سنين».

٢١٣٧٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ستّ أو سبع؟ فقال «لا ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبي إلاّ أن يكون في عقلها ضعف، وإلاّ فإذا هي[٢] بلغت تسعاً فقد بلغت».

بيـــان:

«لا تستصبي» أي لا تعدّ صبيّة أو لا تستخدع، يُقال تصبّاها وتصاباها خدعها.

٢١٣٧٦ ـ ١١ (التهذيب ـ ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٥) الصفّار، عن موسىٰ بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمّد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين،

١. في التهذيب: ابراهيم بن محمّد الخثعمي
٢. في الكافي المطبوع: وإلاّ فهي بدل. وإلاّ فقد هي

فليست مخدوعة».

٢١٣٧٧ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلّب الدلاّل أنّه كتب الى أبي الحسن عليه السلام: إنّ امرأة كانت معي في الدّار ثمّ انّها زوّجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثمّ انّ أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام «التّزويج الدّائم لا يكون إلاّ بوليّ وشاهدين[1]، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله».

بيـــان:

هذا الخبر محمول على التّقيّة كما هو ظاهر من سياقه وفحواه وإشهادها الله والملائكة لأجل أنّه لا يصحّ عندهم النّكاح إلاّ بوليّ وشهود، ولعلّ الإمام عليه السلام كان يعلم أنّ المرأة كانت بكراً أو أنّه نبّه السائل بذلك الى أنّها إن كانت بكراً لا يقتضّها لئلاّ يظهر أمرها كما دلّ عليه قوله عليه السلام استر واكتم.

٢١٣٧٨ ـ ١٣ (الكافي[2] ـ التهذيب ـ ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٩) أحمد، عن

١. قوله «لا يكون إلاّ بوليّ وشاهدين» يجب حمله على البكر ولا حاجة الى الحمل على التّقيّة لأنّ الأب وليّ على البكر كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقال الشيخ الصدوق محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ: لا ولاية لأحد على المرأة إلاّ لأبيها مالم تتزوّج وكانت بكراً ... كانت ثيباً فلا يجوز تزويج أبيها عليها إلاّ بأمرها، إنتهىٰ. «ش».

٢. لا يوجد هذا الحديث في الكافي المطبوع.

محمّد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الظّريف[١]، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٣) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العذراء التي لها أب لا تتزوّج متعة إلاّ بإذن أبيها».

بيـــان:

حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهيّة وأُخرىٰ على الصّبيّة وأُخرىٰ على التّقيّة، كما يستفاد من الأخبار المتقدّمة.

٢١٣٧٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٨٩) أحمد، عن أبي الحسن علي[٢]، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمتّع بالمؤمنة فتذلّها».

بيـــان:

طعن فيه في التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ، وحمله أُخرىٰ على ما اذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف لما يلحق أهلها من العار.

٢١٣٨٠ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٧١ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في التهذيب والإستبصار: عن أبي الحسن ظريف، وقد أشار جامع الرّواة ج ١ ص ٤٢٣ الى هذا الحديث عنه تحت عنوان ظريف بن ناصح بتبع الأكثرين. منه
٢. في التهذيب: عن أبي الحسن، ولكن في الإستبصار كما في الأصل

قال «تمتّع بالهاشميّة».

٢١٣٨١ ـ ١٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٧) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار: قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنّكما تكثران الدّخول عليَّ فأخاف أن تؤاخذا، فيُقال هؤلاء أصحاب جعفر».

ـ ٥٩ ـ
باب
التّمتّع بالإماء

٢١٣٨٢ ـ ١ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لا يتمتّع بالأمة إلاّ بإذن أهلها».

٢١٣٨٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسىٰ بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتزوّج الأمة متعة بإذن مولاها».

٢١٣٨٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٠) ابن عيسىٰ، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام نتمتّع بالأمة بإذن أهلها؟ قال «نعم، إنّ الله تعالى يقول **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ اَهْلِهِنَّ**[1]».

٢١٣٨٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١١) بهذا الاسناد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة رجل بإذنه؟ قال «نعم».

١. النّساء / ٢٥.

٢١٣٨٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٢) ابن عيسىٰ، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل للرّجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال «نعم، إذا رضيت الحرّة[1]»، قلت: فإن رضيت الحرّة يتمتّع منها؟ قال «نعم».

٢١٣٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٥: ٤٦٣) وروي أيضاً أنّه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة.

٢١٣٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة قال «لا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا تزوّجها بغير رضاها.

٢١٣٨٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٥: ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرّجل بأمة المرأة، فأمّا أمة الرّجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره[2]».

١. في التهذيب العبارة هكذا: قال نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرّة.
٢. أورده في التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٩٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٥) ابن عيسىٰ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرّجل يتزوّج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال «إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا».

٢١٣٩١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٤) بهذا الاسناد، عن سيف، عن عليّ بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتمتّع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال «لا بأس به».

بيـــان:

هذه الأخبار الثلاثة مخالفة للقرآن ولظاهر ما تقدّم عليها، فيشكل العمل بها، ويأتي في باب تزويج الإماء والعبيد أيضاً ما يخالفها.

ـ ٦٠ ـ
باب
التمتّع بالذِّمّيّة

٢١٣٩٢ ـ ١ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٣) ابن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرّجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة».

٢١٣٩٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان، عن زرارة قال: سمعته يقول «لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة».

٢١٣٩٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٦) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «لا بأس به»، فقلت: المجوسيّة؟ فقال «لا بأس به» يعني متعة.

٢١٣٩٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٧) عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بالمجوسيّة».

٢١٣٩٦ ـ ٥ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٨) عنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبد ربّه، حمّاد بن عيسىٰ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٣٩٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٥: ٢٥٦ رقم ١١٠٥) عنه، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرّجل يتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة قال «لا أرىٰ بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسيّة؟ قال «أمّا المجوسيّة فلا».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على الكراهة وعند التمكّن من غيرها.

٢١٣٩٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٩) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابراهيم بن عقبة، عن

(الفقيه ـ ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٩) الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام، أنتمتّع من اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «يتمتّع من الحرّة المؤمنة

(التهذيب) أحبّ إليّ

(ش) وهي أعظم حرمة منها».

بيـــان:

سيأتي شروط المتعة وأحكامها في أواخر هذه الأبواب إن شاء الله تعالىٰ.